|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 66-A** |
|  | **12 أكتوبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| كندا/الولايات المتحدة الأمريكية | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

تتضمن هذه المساهمة المقدمة من بلدان متعددة القرارين التاليين:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **MOD** | القرار 192 | مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية |
| **ADD** | القرار الجديد [CAN/USA-1] | المشاركة في اجتماعات الاتحاد وجمعياته والمؤتمرات التي تنظمها قطاعاته |

MOD CAN/USA/66/1

القــرار 192 (المراجَع في دبي، 2018)

مشاركة الات‍حاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للات‍حاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أحد أهداف الات‍حاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الات‍حاد هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

*ب)* أن من أهداف الات‍حاد الأخرى الترويج على الصعيد العالمي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات في اقتصاد ومجتمع المعلومات العالمي، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات،

وإذ يشير إلى

*أ )* أن تطبيق مذكرات التفاهم ("MoU") وكذلك مذكرات التعاون والاتفاق[[1]](#footnote-1)1 أو غيرها من الصكوك، التي يمكن أن يشارك فيها الات‍حاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كثيراً ما تستخدم لتسهيل العمل التعاوني؛

*ب)* أن القرار 52 (ال‍مراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعّالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للات‍حاد؛

*ج)* أن القرار 130 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر يكلف الأمين العام، في سياق بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، "بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة ال‍مجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛"

*د )* أن القرار 100 (مينيابوليس، 1998) يكلف م‍جلس الات‍حاد، في سياق دور الأمين العام للات‍حاد بصفته الوديع لمذكرات التفاهم، "بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي تمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات التفاهم"، ويقرر أن باستخدام تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، "يجوز للأمين العام، بموافقة ال‍مجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم"؛

*ه‍ )* أن ال‍مجلس في دورته لعام 2013 عدل المقرر 563 بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية مضيفاً إلى اختصاصاته "النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المترتبة على إبرام مذكرات التفاهم (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الات‍حاد طرفاً فيها"،

وإذ يلاحظ

أن الات‍حاد قد دخل كمشارك في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، وأنها نوقشت خلال دورة ال‍مجلس لعام 2014 على النحو الموضح في تقرير رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة،

واعتقاداً منه

أن مذكرات التفاهم التي يشارك فيها الات‍حاد والتي لها آثار مالية و/أو استراتيجية ينبغي إبرامها فقط وفقاً لمعايير يعتمدها ال‍مجلس وشريطة موافقته،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 باتباع المعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 1 بهذا القرار عند الدخول في مذكرات تفاهم سيكون الات‍حاد مشاركاً فيها وتنطوي على تبعات مالية و/أو استراتيجية؛

2 بتقديم تقرير إلى الدورة السنوية للمجلس عن تنفيذ هذا القرار، يورد تفاصيل مذكرات التفاهم وأنشطة الات‍حاد ذات الصلة،

يكلف ال‍مجلس

بأن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

الملحق 1

معايير ومبادئ توجيهية بشأن مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم   
ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة

# 1 التطبيق

تطبق هذه المعايير والمبادئ التوجيهية على مذكرات التفاهم والصكوك المماثلة التي سيشارك فيها الاتحاد. وتمكن المعايير الواردة أدناه الاتحاد من تحديد مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية الكبيرة. وبالنسبة إلى هذا العدد القليل من مذكرات التفاهم، توضح المبادئ التوجيهية الكيفية التي يحصل بها الاتحاد على استعراض وتوجيه من المجلس قبل التوقيع طبقاً للمبدأ 4.4 أدناه. ولا تنطبق هذه المعايير والمبادئ التوجيهية على مذكرات التفاهم المقصود بها مبادرات تنمية أقاليمية أو إقليمية أو وطنية ولا على اتفاقات المساهمات الطوعية واتفاقات السداد واتفاقات التراخيص واتفاقات توزيع المنشورات والاتفاقات المتعلقة بمسائل الموظفين والعقود التي يبرمها الاتحاد لشراء أو تأجير سلع أو أعمال أو خدمات ولا على غالبية مذكرات التفاهم التي يدخل فيها الاتحاد ولا تنطوي، حسب رأي الأمين العام، على تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة، والتي لا تحتاج إلى استعراض وتوجيه من المجلس.

# 2 المبادئ التوجيهية

تستند المعايير والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الملحق إلى المبادئ التالية، الموضحة في القرار 192 (المراجَع في دبي، 2018):

(1 أن تسهم مشاركة الاتحاد في أي مذكرة تفاهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور وأن تكون في إطارها، وأن تقع ضمن الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والمالية للاتحاد؛

(2 أن يحاط من يهتم من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد عند مشاركته في مذكرات تفاهم، بما في ذلك تلك التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية؛

(3 أن تحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها بشكل كامل.

# 3 معايير لتقييم التبعات المالية و/أو الاستراتيجية الكبيرة

1.3 تعد مذكرات التفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة من وجهة نظر الأمين العام إذا ما رأى أنها تفي بأي من المعايير التالية:

(1 إذا احتاج الاتحاد إلى نفقات للمشاركة في مذكرة التفاهم، يمكن أن تسبب عدم توازن في الميزانية؛

(2 أو إذا تحمل الاتحاد أي مسؤولية قانونية سواء بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أطراف أخرى في مذكرة التفاهم يمكن أن تخل بقدرة الاتحاد على الاستمرار ضمن ميزانيته الموافق عليها والمعتمدة أو قدرته على تحقيق الأهداف الواردة في الخطتين الاستراتيجية أو التشغيلية؛

(3 أو إذا تجاوز مستوى الموظفين أو الموارد الأخرى التي يتعين على الاتحاد تحويلها من أعمال ضرورية لتنفيذ مشاريع ومبادرات مدرجة في الخطتين الاستراتيجية والتشغيلية المعتمدتين لدعم مشاركته في مذكرة التفاهم الميزانية الموافق عليها والمعتمدة أو يتوقع تأثيرها على قدرة الاتحاد على تحقيق أهدافه المحددة في الخطتين الاستراتيجية أو التشغيلية؛

(4 أو إذا كانت مشاركة الاتحاد في مذكرة التفاهم تقع بوضوح خارج ولاية الاتحاد المحددة في دستوره واتفاقيته وقراراته أو لا تكون في إطار الخطط المالية أو الاستراتيجية أو التشغيلية للاتحاد.

2.3 وعلاوةً على ذلك، ينبغي للأمين العام أن يلفت انتباه المجلس إلى مذكرات التفاهم المقترحة إذا رأى أنها قد تفرز مسائل استراتيجية و/أو مالية بالغة الحساسية حتى في حالة عدم استبقاء أي من المعايير أعلاه.

# 4 المبادئ التوجيهية للحصول على استعراض وتوجيه من المجلس بشأن مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة

وفقاً لتكليف المجلس بموجب القرار 192 "بأن ينفذ آلية لاستعراض مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية الكبيرة وقدم التوجيه إلى الأمين العام"، ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التالية للحصول على استعراض المجلس وتوجيهه بشأن مشاركة الاتحاد، فقط في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية الكبيرة المحددة طبقاً للمعايير الواردة في القسم 3 أعلاه:

(1 أن يقوم الأمين العام أو من يعينه بتقييم ما إذا كانت المعايير الموضحة أعلاه لتحديد أن لأي مذكرة تفاهم تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة تنطبق على مذكرة تفاهم مقترحة؛

(2 بالنسبة إلى مذكرات التفاهم التي قدر الأمين العام أن لها تبعات مالية و/أو استراتيجية كبيرة، يعد الأمين العام تقريراً إلى المجلس يشرح فيه مذكرة التفاهم المقترحة والنشاط الذي يتعين على الاتحاد القيام به إذا ما قُدر له المشاركة في مذكرة التفاهم والأثر الاستراتيجي المحتمل لهذه المشاركة، فضلاً عن الموارد المالية و/أو الموارد الأخرى التي قد يحتاج إليها الاتحاد للوفاء بالتزاماته طبقاً لمذكرة التفاهم المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد المكتب التابع للاتحاد، حسب الاقتضاء، الدائرة التابعة للأمانة العامة المسؤولية عن هذه المذكرة؛

(3 أن يرفع الأمين العام هذه المساهمة إلى المجلس لاستعراضها وتقديم توجيه بشأنها واستناداً إلى هذا التوجيه يمكن للأمين العام الانضمام إلى مذكرة التفاهم بالنيابة عن الاتحاد؛

(4 إذا رأى الأمين العام أن هناك ظروفاً ملحة تتطلب الانضمام إلى مذكرة تفاهم قبل استعراض وتوجيه من المجلس، يضع الأمين العام أو من يمثله في مذكرة التفاهم حكماً صريحاً يسمح له بالإلغاء أو التعديل مع الإشارة إلى أن مجلس الاتحاد قد يطلب إلغاء أو تعديل مذكرة التفاهم؛

(5 عند الانتهاء من النشاط المدرج في مذكرة التفاهم، يرفع الأمين العام تقريراً إلى المجلس يوضح فيه النتائج المتحققة والموارد المنفقة والخطوات التالية، إن وجدت، والمتوقعة نتيجةً لاستكمال مذكرة التفاهم.

إلى جانب هذه التقارير، يقدم الأمين العام سنوياً إلى المجلس قائمة بجميع مذكرات التفاهم التي دخل فيها الاتحاد منذ آخر دورة عادية للمجلس.

الأسباب: أعطى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (بوسان) تعليمات للمجلس باعتماد مبادئ توجيهية بشأن مذكرات التفاهم التي يلزم أن يوافق عليها المجلس قبل أن يوقّع عليها الأمين العام. ولم ينجز المجلس هذه المهمة وعليه إعادة النظر في هذه المسألة.

ADD CAN/USA/66/2

مشروع قرار جديد [CAN/USA-1]

المشاركة في اجتماعات الاتحاد وجمعياته والمؤتمرات التي تنظمها قطاعاته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أهداف الاتحاد *تشمل، فيما تشمل*، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات في اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، ودعم نشر مزايا تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي يستفيد منها جميع سكان العالم وتنسيق جهود الأعضاء الرامية إلى بلوغ هذه الغايات؛

*ب)* أن المادة 2 من الدستور تصف الاتحاد الدولي للاتصالات كمنظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تتمتع بحقوق وواجبات محددة بوضوح، تحقيقاً لأهداف الاتحاد؛

*ج)* أن المادة 3 من الدستور تنص على حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم؛

*د )* أن الحكم 28A من المادة 3 من الدستور ينص على أن يكون لأعضاء القطاعات الحق في المشاركة على نحو تام في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، رهناً بالأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية؛

*ه )* المادة 33 والأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يتعلق بمساهمتهم في نفقات مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، واللوائح المالية ذات الصلة؛

*و )* أن الغاية 5 في القرار 71 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين تشير إلى أن استمرار المشاركة والالتزام بين أعضاء الاتحاد وجميع أصحاب المصلحة الآخرين شرط مسبق لتحقيق الغايات الاستراتيجية للاتحاد؛

*ز )* أن القرار 123 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل الوثيق فيما بينهم في متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* الأعمال الهامة وذات الصلة التي تضطلع بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات وأفرقتها الإقليمية؛

*ب)* ضرورة صون وزيادة كفاءة لجان الدراسات التابعة للقطاعات وأفرقتها الإقليمية وترشيد عملها؛

*ج)* أن إنشاء لجان الدراسات للقطاعات وأفرقتها الإقليمية وأنشطتها لها آثار تشغيلية ومالية على الاتحاد وأعضائه،

وإذ يعترف

*أ )* بأهمية تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في إطار أنشطة الاتحاد؛

*ب)* بأن معظم العمل داخل لجان الدراسات يضطلع به الأعضاء الذين لا يقتصرون على توفير الدعم المالي بل ويوفرون أيضاً موارد ضخمة من خلال إتاحة خبراء للجان الدراسات وفرق العمل، ولذلك من الضروري تشجيع مشاركتهم النشطة والفعّالة لكي يصبح الاتحاد أكثر قدرة على الاستجابة لبيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة بسرعة،

وإذ يدرك

أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات غير مسموح لهم بالمشاركة في الاجتماعات دون الإقليمية للجان الدراسات،

وإذ يؤكد

ضرورة تحسين الشفافية والانفتاح والمشاركة في اجتماعات الاتحاد وقطاعاته، بما في ذلك زيادة مشاركة جميع أعضاء الاتحاد في الاجتماعات وإسهامهم فيها،

يقرر

1 أن يراعي أي اجتماع من اجتماعات الاتحاد أو قطاعاته، بما في ذلك لجان الدراسات الإقليمية واللجان الإقليمية الفرعية للقطاعات الثلاثة المبدأ العام للانفتاح والشفافية والمشاركة الواسعة؛

2 أن يُدعى جميع المندوبين والممثلين من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إلى المشاركة على نحو تام في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه رهناً بالأحكام ذات الصلة في الدستور والاتفاقية، ويشمل ذلك الدعوة إلى جميع اجتماعات الاتحاد بما فيها تلك التي ينظمها و/أو يمولها الاتحاد للأفرقة الإقليمية والأفرقة دون الإقليمية والأفرقة المتخصصة وأفرقة المقررين والندوات وورش العمل،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة للتنفيذ السليم لهذا القرار ليشمل دعوة جميع الأعضاء للمشاركة على نحو تام في اجتماعات الاتحاد وكل قطاع تابع له، بما في ذلك اجتماعات الأفرقة الإقليمية والأفرقة دون الإقليمية والأفرقة المتخصصة وأفرقة المقررين والندوات وورش العمل؛

2 بتقديم تقرير سنوياً إلى مجلس الاتحاد والأفرقة الاستشارية لكل قطاع بشأن تنفيذ هذا القرار.

الأسباب: توضيح أن جميع أعضاء القطاعات في الاتحاد مسموح لهم تماماً بالمشاركة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 حيثما يُستخدم مصطلح "مذكرة تفاهم" في هذا القرار، فإنه يشمل مذكرات تعاون ومذكرات اتفاق. [↑](#footnote-ref-1)